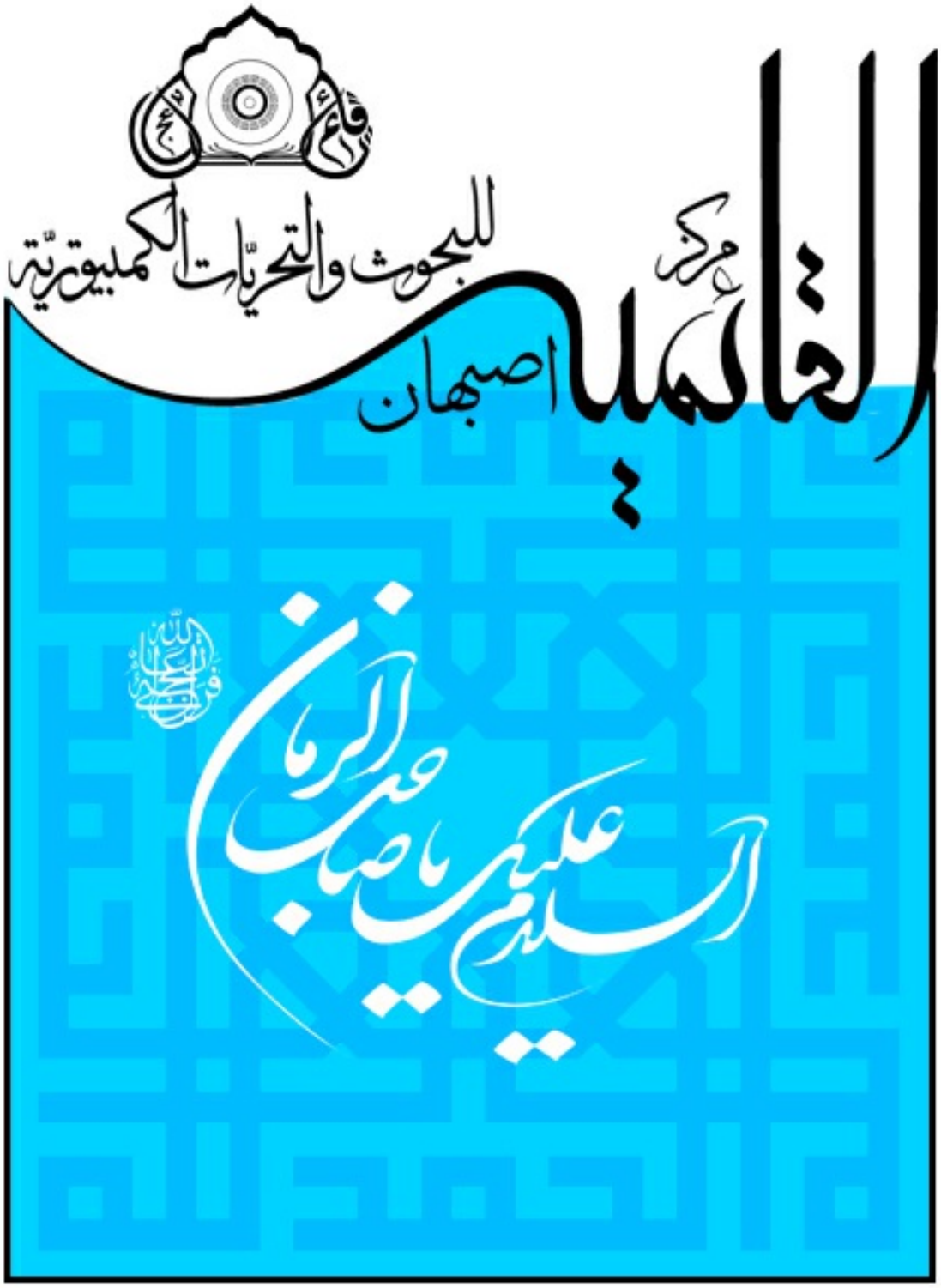

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تعليقات على رسالة
فى
القضاء عن الميت

آية الله سيد عبد الحسين لارى

بسم الله الرحمن الرحیم

تعليقات على رسالة فى القضاء عن الميت

كاتب:

عبدالحسين لارى

نشرت فى الطباعة:

موسسه المعارف الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تعلیقات علی رساله فی القضاء عن المیت ----- ۶
اشاره ----- ۶
اشاره ----- ۶
[الکلام فی القضاء عن المیّت] ----- ۵۰۲
تعریف مرکز ----- ۵۱۰

تعلیقات علی رساله فی القضاء عن المیت

اشاره

نـام کتـاب: تعلیقات علی رساله فی القضاء عن المیت موضوع: فقه اسـتدلالی نویسـنده: لاری، سـید عبـد الحسـین تاریـخ وفات مؤلف: ۱۳۴۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعـداد جلد: ۱ ناشـر: مؤسسه المعارف الإسلامیه تاریخ نشر: ۱۴۱۸ ه ق نوبت چاپ: اول مکـان چـاپ: قم- ایران شابک: ۱- ۲۳- ۶۲۸۹- ۹۶۴ محقق/ مصـحح: گروه پژوهش مؤسـسه معارف اسلامی ملاحظات: همراه کتاب" التعلیقه علی المکاسب" چاپ شده است

ص: ۱

اشاره

[الكلام فى القضاء عن الميّت]

قوله: «ثمّ إثبات مشروعيّه النيابه فى المستحبّات بعدم القول بالفصل.

فتأمّل».

[أقول:] إشاره إلى كون المسأله لما كانت من المسائل المستحدثه استنباطها و عنوانها أمكن التفكيك بينهما و حمل نصوص (۱) النيابه فى المستحبّات على الهديّه و الصدقه كما أمكن حمل نصوص (۲) القضاء عن الميّت على الواجبات الأصليّه من القاضى للميّت لا عنه، كما عرفته عن ظاهر السيّدين (۳)، و كما فى الوسائل: «سألته عن الصلاه عن الميّت أ يلحق به؟ قال: نعم» (۴)، قال السيّد ابن طاوس: أى الّتى كانت على الميّت أيّام حياته، و لو كانت ندبا كان الّذى يلحقه ثوابها لا الصلاه نفسها (۵).

قوله: «فالأولويّه هنا عليه و فى القضاء له. فتأمّل».

[أقول:] إشاره إلى ما فيه أوّلا- من منع الفرق بين القضاء و الغسل و الصلاه و الدفن من حيث المعنى الراجع نفعه للميّت و إن اختلف التعبير بالصلاه عليه و القضاء له و عنه من حيث آخر.

و ثانيا: لو سلّمنا الفرق من حيث متعلّق الولايه، لكنّه بمجرّده غير فارق

۱- الوسائل ۲: ۶۵۵ ب «۲۸» من أبواب الاحتضار، و ج ۵: ۳۶۵ ب «۱۲» من أبواب قضاء الصلوات.

۲- الوسائل ۵: ۳۶۵ ب «۱۲» من أبواب قضاء الصلوات.

۳- الانتصار: ۷۱، غنيه النزوع: ۱۰۰.

۴- الوسائل ۵: ۳۶۷ ب «۱۲» من أبواب قضاء الصلوات ح ۱۳.

۵- الوسائل ۵: ۳۶۷ ب «۱۲» من أبواب قضاء الصلوات ذيل الحديث ۱۳.

فی الولی و الأولی بالمیّت، من حیث کونه فی باب التجهیز هو أب المیّت، و فی باب القضاء هو أکبر ولده. فإنّ هذا الفرق لو سلّم فإنّما هو راجع إلی نصّ الشارع لا مجرّد اختلاف متعلّقه، کما فی المستفیضه «الزوج أحقّ بامرأته من الأب و الولد و الأخ حتّی یضعها فی قبرها» (۱). أو راجع إلی حکمه کون التجهیز حرمه یناسب الأب، و القضاء خدمه یناسب الابن.

و الحاصل أنّ الأولویّه المنصوصه فی الکتاب و السنّه و إن اختلفت من حیث العموم و الخصوص و الکمّ و الکیف إلّا أنّ المراد بها معیّن و معلوم فی کلّ باب من أبواب الفقه بالقرائن الخارجیّه المنصوصه و غیرها.

ففی مثل قوله تعالی النَّبِیُّ أَوْلیٰ بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (۲)، و إِنَّمٰا وَلِیُّکُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا (۳) الآیه، و قوله صلّی اللّه علیه و آله: «من کنت مولاه فعلیّ مولاه .. إلخ» (۴) هی الولایه العامّه الکلّیه الإلهیه، أعنی النبوّه و الإمامه الأصلیّه علی جمیع الکائنات من جمیع الجهات الّتی لا یتقدّمها أحد، کما ورد فی صلاه الجمعه و صلاه الجنازه: «إذا حضر الامام علیه السّلام فهو أحقّ الناس» (۵)، و لا یجوز أن یتقدّمه أحد و من دونه من الأولیاء عَبْداً مَمْلُوکاً لٰا یَقْدِرُ عَلیٰ شَیْ ءٍ (۶).

و أمّا ولیّ تجهیز المیّت و الأیتام و عقد الباکره فهو الجدّ و الأب و الوصیّ و الزوج لا غیر.

و أمّا قوله تعالی وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ* (۷) فالمراد

۱- انظر الوسائل ۲: ۸۰۲ ب «۲۴» من أبواب صلاه الجنازه.

۲- الأحزاب: ۶.

۳- المائده: ۵۵.

۴- الوسائل ۳: ۵۴۸ ب «۶۱» من أبواب أحکام المساجد ح ۱.

۵- الوسائل ۲: ۸۰۱ ب «۲۳» من أبواب صلاه الجنازه ح ۳.

۶- النحل: ۷۵.

۷- الأنفال: ۷۵.

الأولويه فی خصوص الإرث لا غير على حسب الطبقات الثلاث.

و أمّا قوله عليه السّلام: «يقضى عنه أولى الناس به» (۱) و «أولى الناس بميراثه» (۲) و «أكبر وليّه» (۳) و «أفضل أهل بيته» (۴) و «قضى عنه وليّه» (۵) و «على وليّه أن يقضى عنه» (۶)، فيخصّص عمومها طرّا بأكبر أولاده الذكور دون الإناث، للنصّ على خروجها فی صحيحه حفص (۷) و مرسله حمّاد (۸) و دون من عدا الولد الذكور من الأب و الجدّ، لعدم القول بالفصل، فإن كلّ من نفی القضاء عنهنّ نفاه عمّن عدا الولد.

و أمّا مثل الرضوی: «يقضى الولیّ، فإن لم يكن له وليّ من الذكور قضى عنه وليّه من النساء» (۹) فكنصوص (۱۰) الأمر لمطلق الأرحام و الأخوان بتشريع القضاء و التصدّق عن الأموات و استحبابه لا تعيين من وجب عليه القضاء، جمعا بين النصوص و القرائن الصريحه.

و لكنّ الأظهر العموم و عدم التخصيص، كما فصّلناه فی الدوره الآخره بأبلغ وجه.

قوله: «فإذا تعلّق التكليف به فارتفاعه عند بلوغ أخيه يحتاج إلى دليل.

فتأمّل».

۱- الوسائل ۷: ۲۴۱ ب «۲۳» من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۶.

۲- الوسائل ۷: ۲۴۱ ب «۲۳» من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۵.

۳- الوسائل ۷: ۲۴۰ ب «۳۳» من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۳.

۴- الوسائل ۷: ۲۴۲ ب «۲۳» من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۱۱.

۵- الوسائل ۸: ۴۷ ب «۲۶» من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

۶- الوسائل ۷: ۲۴۳ ب «۲۳» من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۱۳.

۷- الوسائل ۷: ۲۴۱ ب «۲۳» من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۵.

۸- الوسائل ۷: ۲۴۱ ب «۲۳» من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۶.

۹- فقه الإمام الرضا عليه السّلام: ۲۱۲.

۱۰- الوسائل ۷: ۲۴۰ ب «۲۳» من أبواب أحكام شهر رمضان.

[أقول:] إشاره إلی إمکان تعلّق التکلیف بالبالغ سابقا من المتساویین فی السنّ علی وجه العینیّه، بحیث لو بلغ الآخر المساوی له سنّا صار العینیّ کفائیا ببلوغ الشریک له، کما قد یصیر الکفائی عینیّا بفقد شریکه، لا أنّه یرتفع التکلیف عن السابق حتّی یحتاج إلی الدلیل، أو إلی إمکان تعلّق الحکم الوضعی و هو ضمان القضاء بالمتساویین سنّا علی وجه یشترکان فی الخطاب الوضعی و إن افترقا بسبق التکلیف و لحوقه، کما لو لم یکن الولیّ بالغا عند موت المولی علیه، فإن لحوق التکلیف غیر مانع من سبق الحکم الوضعی و هو ضمان القضاء کسائر الضمانات و الأحکام الوضعیّه السابقه علی التکلیف الفعلیّ.

قوله: «ثمّ إنّ حکم القاضی (۱) بالقرعه عند اختلافهما لا وجه له، لعدم [جواز] الاختلاف».

[أقول:] أی: لعدم اشتباه من یجب علیه القیام فی الواجب الکفائی فی الواقع، و لا فی الظاهر حتّی یکون مورد قوله: «القرعه لکلّ أمر مشکل» (۲) بعد فرض وجوب القیام علیهما و جواز قیامهما بالواجب الکفائی و عدم سقوطه إلّا بفعل أحدهما.

قوله: «و علی المتأخّر إفطارا مع التراخی. فتأمّل».

[أقول:] إشاره إلی إمکان أن یثبت الکفّاره علیهما مطلقا، نظرا إلی إطلاق صدق الإفطار علیهما الموجب للکفّاره و إن کان المتأخّر جزء الأخیر العلّه التامّه.

قوله: «یمکن دعوی شمول الروایات للمفعوله فاسده فیشمل المتروکه عمدا، لعدم الفصل. فتأمّل».

[أقول:] إشاره إلی أنّ فرض شمولها المفعوله فاسده یقتضی شمولها

۱- المهذّب ۱: ۱۹۶.

۲- انظر الوسائل ۱۸: ۱۸۹ و ۱۹۱ ب «۱۲» من أبواب کیفیّه الحکم و أحکام الدعاوی ح ۱۱ و ۱۸.

المتروکه عمدا بالأولویّه.

أو إلی منع الشمول و اختصاص النصوص (۱) بقضاء المتروک لعذر من نوم أو إغماء أو مرض أو سهو أو جهل.

أو إلی منع الأولویّه لاستحقاق المتروک لعذر ما لا یستحقّه المتعمّد الغیر المعذور فی الترک من القضاء و عدمه.

قوله: «النسبه بین قول الحلّی» (۲).

[أقول:] و هو قضاء الفائت فی مرض الموت و مختار المحقّق (۳) و هو قضاء الفائت لعذر عموم من وجه، یجتمعان فی الفائت لعذر فی مرض الموت، و یفترق قول الحلّی فی الفائت عمدا فی مرض موته و مختار المحقّق فی الفائت فی الصحّه لعذر السفر أو الحیض بالنسبه إلی الصوم، کما أنّ قول المشهور و هو قضاء جمیع ما فاته أعمّ مطلقا من کلّ من القولین الآخرین. و هو الأشهر الأظهر من الأقوال الثلاثه، لإطلاق الأمر بقضاء ما فات المیّت.

قوله: «إلّا أنّ تخصیص الخبر المشتمل علی هذا لا یقتضی تخصیص بعض المطلقات، لعدم التنافی».

[أقول:] و ذلک لأنّ تخصیص الخبر (۴) المشتمل علی وصف بمورد وصفه لا یقتضی تخصیص سائر المطلقات به إلّا علی حجّیه مفهوم الوصف.

و أمّا حمل المطلق علی المقیّد فهو فی خصوص ما أحرز فیه اتّحاد التکلیف و لو بالأصل لا فی الأحکام الوضعیّه و الندبیّه القابله لتعدّد المراتب

۱- الوسائل ۷: ۲۴۰ ب «۲۳» من أبواب أحکام شهر رمضان، و ج ۵: ۳۶۵ ب «۱۲» من أبواب قضاء الصلوات.

۲- السرائر ۱: ۲۷۷ و ۳۹۹.

۳- الرسائل التسع «المسائل البغدادیّه»: ۲۵۸ المسأله ۳۲.

۴- الوسائل ۷: ۲۴۱ ب «۲۳» من أبواب أحکام شهر رمضان ح ۷.

و الأسباب، كما فيما نحن فيه، فإنّ تسبيب موت كلّ من الحرّ و العبد للقضاء على وليّه لا ينافى تسبيب الآخر له.

قوله: «هل الملحوظ- فى كونه دينا- الأمر الأدائى».

أى قوله عليه السّلام: «فليقض عنه وليّه» (۱) الّذى هو بمعنى فليؤدّ عنه دينه.

قوله: «أو الأمر القضائى».

[أقول:] أى قوله عليه السّلام: «اقض ما فات كما فات» (۲) الّذى هو بمعنى تدارك الولىّ قضاء ما فات المولى عليه، فيكون فعل الولىّ تداركا لقضاء ما يكون تداركا لفعل المولى عليه.

قوله: «ففعل الولىّ بدل الأداء لا القضاء».

[أقول:] أى: بدل ما أمر به المولى عليه بالأمر الأدائى الأوّلىّ قبل الفوت مثل صم و صلّ لا بالأمر القضائى الثانوىّ البدلىّ عمّا فات سابقا، فيكون فعل الولىّ على الأوّل بدلا عن أصل، و على الثانى بدلا عن بدله.

قوله: «فلو جاز لغير الولىّ القضاء لم يرجّح انفراد الولىّ به على المشاركه .. إلخ».

[أقول:] لوضوح كون المشاركه أعجل فى إبراء ذمّه الميّت من الانفراد فيه.

إلّا أن يقال: إنّ ظاهر المكاتبه (۳) و لو بقرينه الجمع بين النصوص بيان عدم وجوب القضاء على غير الولىّ لا عدم جوازه من غيره حتّى ينافى جوازه المشهور و المنصوص (۴).

و بعباره ظاهر المكاتبه تعيين من يجب عليه القضاء لا تعيين من يجوز منه

۱- الوسائل ۸: ۴۷ ب «۲۶» من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

۲- انظر التهذيب ۳: ۱۶۲ ب «۱۰» ح ۱۱.

۳- الوسائل ۷: ۲۴۰ ب «۲۳» من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۳.

۴- الوسائل ۷: ۲۴۰ ب «۲۳» من أبواب أحكام شهر رمضان.

القضاء، و بيان وجوب المبادره فى إبراء ذمّه الميّت على خصوص الولىّ، لا وجوب مطلق المبادره حتّى ينافى نفى المشاركه.

قوله: «فظاهر الروايه (۱) لو حمل على الوجوب نافى مذهبهم فى جواز تبرّع الغير».

[أقول:] فيه ما عرفت من أنّ المنافى لجواز تبرّع الغير هو وجوب القضاء على الولىّ بالمباشره، لا الوجوب الأعمّ كوجوب أداء ديون الناس.

قوله: «و لو حمل على الاستحباب لم يدل على مذهبهم بتعيين (۲) القضاء على الأكبر».

[أقول:] فيه أيضا أنّ تعيين القضاء على الأكبر لا ينحصر بهذا الخبر حتّى ينافى حمله على الاستحباب، بل يكفى النصّ عليه بقوله: «يقضى عنه أولى الناس به» (۳) و «أولى الناس بميراثه» (۴)، و هو الحبوه الخاصّه بالأكبر.

قوله: «لكن لا يجب تحصيل العلم أو الظنّ على الولىّ بقيام الوصىّ به .. إلخ».

أقول: و بهذا الاستدراك يفترق وجوب القضاء على الوصىّ المتقبّل له عن الواجب الكفائى بالفعل المحتاج سقوطه عن الغير إلى العلم أو الظنّ بقيام الآخر به، بل يصير من قبيل الواجب الكفائى بالأصاله المعيّن على الغير فعلا باستئجار و نحوه فى عدم احتياج سقوطه عن المستأجر بالعلم أو الظنّ بقيام الأجير به، فتقبّل الوصىّ القضاء نظير التزام الأجير بتجهيز الميّت، فإنّ سقوطه عن الغير قبل الاستئجار و الالتزام يحتاج إلى العلم أو الظنّ بقيام الآخر به، و بعده لا يحتاج إليه

۱- الوسائل ۷: ۲۴۰ ب «۲۳» من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۳.

۲- فى المكاسب: «فى تعيّن».

۳- الوسائل ۷: ۲۴۱ ب «۲۳» من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۶.

۴- الوسائل ۷: ۲۴۱ ب «۲۳» من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۵.

و إن کـان سـقوطه عن الغیر مراعی بفعـل الآـخر و لکن بمعنی أنّه إذا علم بعـدم قیام الأجیر به وجب علی المسـتأجر القیام به، لا بمعنی یجب علیه إذا لم یعلم کالواجبات الکفائیّه بالفعل.

قوله: «فجعل الغرض و الداعی أمرا آخر مخالف لذلک».

[أقول:] أی مناف و مناقض لذلک من حیث امتناع توارد العلّتین علی معلول واحد و اسـتناد الفعل الواحد إلی علّتین و غرضین و داعیین متضـادّین لاـ یجتمعان القربه و الأجره. و یمکن توجیه اجتماعهما بجعل الأجره و نحوه من دواعی غیر القربه داعیا لإیجاد القربه و إحداثها، و جعل القربه الحاصله من تلک الدواعی داعیا علی الفعل المقرّب.

قوله: «فإذا وقع فی حیّز الإجاره تبدّلت صفه ندبه بصفه الوجوب، کما فی صلاه التحیّه الواقعه (۱) فی حیّز النذر. و فیه نظر».

[أقول:] و ذلک: لأنّ الفرق الفارق بین التبرّع و الإجاره هو استناد الفعل إلی داعی الندب فی التبرّع و داعی الأجره فی الإجاره، و هو المانع القویّ من الصحّه، لا مجرّد تبدّل صفه الندب بالوجوب حتّی لا یکون فارقا و لا مانعا.

قوله: «فالنسبه بین القول بصحّه الاستئجار و صحّه قیام غیر الولیّ [بالعمل] بإذنه أو بدون إذنه عموم من وجه».

[أقول:] و ذلک لاجتماع الصحّتین فی استنابه أجیر المیّت عن غیر ولیّه کوصیّ أو غیره، و افتراق صحّه الاستئجار فی استنابه أجیر المیّت عن ولیّه، و افتراق صحّه قیام غیر الولیّ فی استنابه المتبرّع.

۱- فی المکاسب: التی تقع.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹